قانون عدد 123 لسنة 1993 مؤرخ في 27 ديسمبر 1993 يتعلق بتنقيح المرسوم عدد 13 لسنة 1981المؤرخ في غرة سبتمبر 1981 المتعلق بمنح حق البقاء للمتسوغين لمحلات معدة للسكنى على ملك الأجانب والمصادق عليه بالقانون عدد 89 لسنة 1981 المؤرخ في 4 ديسمبر 1981 (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول : نقحت أحكام الفصول 1 و 2 و 3 و 4 من المرسوم عدد 13 لسنة 1981المؤرخ في غرة سبتمبر 1981 المتعلق بمنح حق البقاء للمتسوغين لمحلات معدة للسكنى على ملك الأجانب و المصادق عليه بالقانون عدد 89 لسنة 1981 المؤرخ في 4 ديسمبر 1981 على النحو التالي :

الفصل 1 (جديد) : تنطبق أحكام هذا المرسوم على المحلات المعدة للسكنى أو ذات الإستعمال المهني التي هي على ملك الأجانب و المبنية أو المكتسبة قبل غرة جانفي 1956 .

الفصل 2 (جديد) : يتمتع بحق البقاء قانونا و بدون تحديد للمدة و لا القيام بأي إجراء كل شخص طبيعي أو معنوي يشغل بوجه الكراء أو عن حسن نية عند صدور هذا المرسوم محلا من المحلات المشار إليها بالفصل الأول وذلك بدون إعتبار لكل شرط وارد بالعقد مخالف لهذا المرسوم أو حكم قاض بالإخراج لإنتهاء المدة.

الفصل 3 (جديد) : إذا توفي المكتري أو الشاغل عن حسن نية أو ترك المحل المكرى فإن حق البقاء ينتقل إلى قرينه و أبنائه و فروعه وأصوله الذين يعيشون عادة معه.

الفصل 4 (جديد) : لا يتمتع بحق البقاء :

1) المكتري أو الشاغل عن حسن نية لأكثر من مسكن بإستثناء :

أ) المسكن المعتبر مقره الأصلي إلا إذا تعذر عليه التحصيل على نقلة تمكنه من مساكنة قرينه .

ب) المسكن المشغول من قبل مطلقته و أبنائه .

2) المكتري أو الشاغل عن حسن نية الذي يملك مسكنا كائنا بدائرة لا يتعدى شعاعها ثلاثين كيلومترا حول المحل المكرى و يفي بحاجياته.

الفصل 2 : ألغيت أحكام الفصل الثالث من القانون عدد 61 لسنة 1983 المؤرخ في 27 جوان 1983 و المتعلق بالعقارات التي هي على ملك الأجانب والمبنية أو المكتسبة قبل سنة 1956 .

الفصل 3 : تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ بداية من غرة جانفي 1994.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 27 ديسمبر 1993.

زين العابدين بن علي

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 20 ديسمبر 1993